بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٣٦/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: محمد مهدي عبد العامري ــ وكيلاه المحاميان حسام الدين عبد اللطيف وعلي نصرت علي.

المطلوب الطعن ضده: قرار مجلس المفوضين رقم (٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٥٤) في ٢٠٢١/٩/١٩.

جهة الطعن:

ادعى طالب الطعن بواسطة وكيله أنه ((بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ أصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٩) في محضر الجلسة الاستثنائية (٥٤) المتضمن إلغاء المصادقة على ترشيحه وحجب الأصوات التي يحصل عليها في يوم الاقتراع العام استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية ولما كان هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وماساً بحقوقه لذا بادر الى الطعن فيه ضمن المدة القانونية وذلك لأنه لم يرتكب أية جنحة او جناية مخلة بالشرف، كما أنه متهم وليس مدان والمتهم بريء حتى تثبت إدانته حسب نصوص القانون، وإن الجهة التي قدمت الشكوى ضده ليست مشاركة في العملية الانتخابية وتخرج من نطاق المادة الخامسة من القانون آنفاً بكل فقراتها لأن القضاء (جهة الشكوى) ليس من الجهات الانتخابية بل جهة فض نزاعات ولا علاقة له بالانتخابات نهائياً وهو يمارس صفته القضائية، وليس الانتخابية لانتفاء هذه الصفة عنه، بالإضافة الى أنه لم يقم بنشر او ترويج أية مزاعم كاذبة او تشهيرية او تحريضية على الخصوم في العملية الانتخابية او ضد أي مشترك آخر فيها بل كان على القضاء (جهة الشكوى) وهو ليس خصماً انتخابياً وبالتالي فأنه لم يخالف القانون او تعهده بخصوص قواعد السلوك الانتخابي كما أن ما ذكره

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هو حق كفله له الدستور العراقي للتعبير عن الرأي، كما أنه لم يخرق نص المادة (٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ثبوت التهمة ضده وهي غير ثابتة لكون أن الدستور العراقي أعطى حق التعبير عن الرأي، فهي ليست جناية أو جنحة مخلة بالشرف لتطبق عليه أحكام المادة (٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات كما لا ينطبق عليه الوصف الوراد في المادة (٥) وما بعدها من النظام المشار اليه آنفاً ولا نصوص التعهد لعدم مخالفته لقواعد السلوك الانتخابي، وإنه صرح عن رأيه في جهة ليست انتخابية او مرشحة للانتخابات او لها أية صفة انتخابية لكي يكون مخالفاً لتعهده او قانون الانتخابات وإن التعبير عن الرأي حق دستوري يقيد كافة القوانين او الآراء او الانظمة والتعليمات التي تخالف هذا الحق كما أن مجرد الشكوى ضده لا يعطي الحق ولا يرقى لمستوى حرمانه من الانتخابات وهو انتهاك لحق آخر منحه الدستور له وهو حق الترشيح لذا ولكل ما تقدم وللأسباب المشار اليها آنفاً واستناداً للدستور العراقي والقوانين النافذة طلب نقض قرار مجلس المفوضين رقم (٩) المتخذ بالمحضر الاستثنائي رقم (٥٤) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٩ لمخالفته لأحكام الدستور والقانون، سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٦/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنه أستناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تبليغه الى الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه، ووردت إجابة مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالكتاب المرقم (خ/٢١/١٤١١) في ٢٠٢١/١٠/٢٩ المتضمن ما يلي: ١. قامت لجنة الرصد المركزية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخاصة برصد مخالفة المرشح (محمد مهدي عبد العامري) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥، بالإضافة الى الشكوى المقدمة من قبل الممثل القانوني لمجلس القضاء الأعلى، حيث ظهر في لقاء تلفزيوني على قناة (آي نيوز) الفضائية وقد تضمن حديثه في برنامج (البرلمان الخامس) الذي استضاف المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي التهجم على منظومة القضاء العراقي حيث وردت عبارات تسيء الى السلطة القضائية وذلك بتوجيه اتهامات الى المحاكم والسادة القضاة دون أي دليل قانوني من قبل المرشح (محمد مهدي عبد) حيث قام المستأنف المشار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اليه آنفاً بتأييد وتأكيد الحديث واضاف اتهامات اخرى دون أي دليل قانوني. ٢. استناداً الى احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى قواعد السلوك الانتخابي يعد فعل المرشح المشار اليه آنفاً مخالفاً لنصوص قانون العقوبات الذي جرم اعمال السب والقذف وجرائم المساس بسير القضاء كذلك خالف قواعد السلوك الانتخابي والتعهد الموقع من قبله بالتزام المرشح بالامتناع عن نشر او ترويج مزاعم كاذبة او ترويجية او تحريضية عن الخصوم او أي مشترك آخر في العملية الانتخابية وكذلك عدم التزامه باحترام قانون الانتخابات وكل القوانين المدنية والجزائية ذات العلاقة. ٣. اصدر مجلس المفوضين قراره محل الطعن بإلغاء المصادقة على المرشح (محمد مهدي عبد العامري) وحجب الاصوات التي يحصل عليها في يوم الاقتراع استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ حيث نص (للمجلس فرض الاجراءات القضائية التالية عند حدوث مخالفة معينة)(إلغاء المصادقة على التحالف او الحزب السياسي او المرشح) لمخالفته أحكام النصوص القانونية وأحكام قواعد السلوك الانتخابي والتعهد الموقع من قبله. لذا طلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من هذه المحكمة رد الطعن المقدم على قرارها المشار اليه آنفاً.

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن المقدم منصب على قرار مجلس المفوضين رقم (٩) للمحضر الاستثنائي المرقم (٥٤) في ٢٠٢١/٩/١٩ والمتضمن إلغاء المصادقة على ترشيح طالب الطعن (محمد مهدي عبد العامري) وحجب الأصوات التي حصل عليها في يوم الاقتراع وذلك استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ وذلك للأسباب والحيثيات المشار اليها آنفاً وقد تضمن الطعن طلب نقض قرار مجلس المفوضين المذكور لمخالفته لأحكام الدستور والقانون اما اللائحة الجوابية فقد تضمنت الاشارة الى أن مجلس المفوضين قد قام بإلغاء المصادقة على ترشيح طالب الطعن لمخالفته أحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النصوص القانونية وأحكام قواعد السلوك الانتخابي والتعهد الموقع من قبله استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ج) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ كل ذلك لقيام طالب الطعن بالإساءة الى السلطة القضائية والسادة القضاة بشكل علني وفي برنامج تلفزيوني وبدون الاستناد الى أية أدلة قانونية وبغض النظر عما جاء في لائحة الطعن واللائحة الجوابية وقبل الدخول في مناقشته وتدقيق مضامينها فإن هذه المحكمة تجد أن النظر في الطعن المقدم يخرج عن دائرة اختصاصاتها المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وكذلك نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ قد حددا آلية وأحكام الطعن في قرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واللجنة التي يقدم اليها الطعن حيث نصت المادة (٩/ثانياً) من النظام المذكور على (للمتضرر الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار) كما ونصت المادة (١٨/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار اليه اعلاه على أنه (يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه) في حين نصت المادة (١٩) من نفس القانون على (اولاً: يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية، ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً. ثالثاً: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة.) كما نصت المادة (٢٠) من القانون نفسه على (اولاً: للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية. ثانياً: يتولى مجلس المفوضين الاجابة على طلبات الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها بشأن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تأريخ ورودها اليها. ثالثاً: تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تأريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن) ويتضح من كل ما تقدم بأن القانون والنظام قد حددا جهة الطعن في قرارات مجلس المفوضين والآلية والمدد القانونية الخاصة بذلك وأن جهة الطعن الوحيدة في هذا الصدد هي الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المواد المشار اليها آنفاً وبذلك يكون النظر في الطعن المقدم خارج عن اختصاص هذه المحكمة ويستوجب الرد من هذه الجهة عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن المقدم من قبل (محمد مهدي عبد العامري) وتحميله الرسوم والمصاريف وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566